

٥٣) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا رجل صب دواء في إنفه فوصل منه شيء إلى معدته. فهل يفطر بذلك؟ نعم - 00:00:00

يفطر. يفطر نعم. أحسنت. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في استنشاقه إلا أن تكون صائمًا غالبًا القيء في نهار رمضان. ولم يزد منه شيئاً. هل يبطل صومه بذلك؟ لا يمكن. لا يبطل. أحسنت - 00:00:20

تعمد القيء في نهار رمضان هل يبطل بذلك صيامه؟ نعم يبطل. نعم يبطل أحسنت. ابتلع بلغ من مع أنه كان بإمكانه طرحه. هل يفطر بذلك؟ السلام عليكم. أحسنت مر في طريق فيه غبار فدخل شيء من الغبار في حلقه فريق مفطراً بذلك - 00:00:40

لا يفطر أحسنت لا يمكنه التحرز منه. فهو كمان غالب القيء. نعم تفضل شيخ الآباء الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ووالديه ومشايخه والسامعين والمسمعين أجمعين. قال الشيخ محمد بن الحسن بن علي البشّاري رحمه الله تعالى. وخمسة في - 00:01:10 تكفر إلا بتأويل قريب يعذر. لرمضان قط لاختياري فرفعه النية بالنهار أو أكل أو شرب أو ان جماعاً أو ان جماعاً أو منيا قصداً. وهي على التخيير مما ادى سكيناً - 00:01:40

لكل مدة أو صام شهرين ولاء النفقة أو مؤمناً رقا سليماً اعتقه. ومن توانى في قضاء رمضان حتى أتى الثاني عليه ايجاباً لكل يوم اطعام ود مع قضاء الصوم كموضع خافت على - 00:02:00

صغيري ولم يكن ثم غنى للصغير. أو لم يكن أو لم يكن الطفل سواها يقبل أو حامل تخشى على من تحميله ويستحب فدية للهرم أو عطيشن كلاماً ما لم يصمه ويندب التعمّل بالفطور ومثله التأخير - 00:02:20

سحور وصوم وصوم وقفتي لغير المحرم وتأسّع وعاشر المحرم. وستة من شهر شوال وثلاثة من كل شهر عمّ وجاز صوم جمعة والدهر كذلك التذكرة كذلك التسويق بعد الظهر تمضمض العطشان كاحتاجام في صحة لم يخشى منها - 00:02:40

احسنت بارك الله فيكم. بارك الله فيكم. شرع الناظم هنا يبيّن ما يجب القضاء والكافارة مع ف قال وخمسة في عددها تكفر الكفارة تجب مع القضاء في فعل واحد من خمسة أشياء - 00:03:10

ولابد أن تكون عمداً فلما تجب الكفارة مع النسيان. إلا بتأويل قريب يعذر التأويل القريب هو ما استند فيه إلى أمر موجود. كمن افطر ناسياً فظن الاباحة تفاصيل بقية اليوم. فهذا متهور تأوياً قريباً. أو سافر مثلاً دون مسافة القصر. فظن اباحتة - 00:03:30

الفطر أو أصبح جنباً ولم يغتسل إلا بعد الفجر فظن اباحتة الفطر أو راع مثلاً خرج من المدينة على بعد أميال فظن أن هذه المسافة تبيح له الفطر فافطر هذه كلاماً - 00:04:00

ها تأويلات قريبة لكن من تأول تأولاً بعيداً فان هذا لا يسقط عنه الكفارة. والتأويل بعيد هو ما استند فيه إلى أمر معهود. كمن افطر لانه اعتاد أن يأتيه في هذا اليوم اعتاد أن يأتيه - 00:04:20

وفي هذا اليوم حمى مثلاً فافطر قبل أن يأتيه. حمى الربا يقولون إنها تأخذ الإنسان يوماً ثم تتركه يوماً ثم تعود إليه اليوم الرابع. لذلك سميت حمى الرابع. فهو أصبح مثلاً اليوم الرابع مفطراً. فهذا - 00:04:40

السادة إلى أمر معهود. كذلك سادت أن يأتيها الحيض مثلاً في اليوم الخامس من الشهر. فاصبحت مفطرة. ليس لها ذلك ولا إلى أمر معهود. فتأويل بعيد. أو مثلاً اه أغتاب. ظن - 00:05:00

انه لا يصح صومه فافطر. فتأويل بعيد لا يسقط الكفارة. المقصود انه اذا كان بتأويل وجب القضاء عليه دعاء كفارة وان كان بتأويل

بعيد لم تسقط عنه الكفاره. قال وخمسة في عمدتها تکفر الا بتاویل - 00:05:20

يعذر في رمضان قط فلا کفاره في غير صوم رمضان. ولو كان في قضاء رمضان افطر في قضاء رمضان لا تجب على الكفاره.
الکفارات انما تجب في الفطر في نهار رمضان. في رمضان قط باختياري لا باكراه. فتوجب الكفاره مع - 00:05:40

قال فرفعه النية بالنهار. هذا الاول من الخمسة التي في عمدتها تکفر رفع النية بالنهار في نهار رمضان رفع نية الصيام. ونوى الفطر. او
مثلا رفع او تعرف النية ليلًا وطلع عليه الفجر رافعًا لها. فكذلك تجب عليه الكفاره - 00:06:00

بدليل انما الاعمال بالنيات. هذا هو الفطر. قال او اكل او شرب بضم عدما او اكل لما يقع به الافطار. ولو حصاة ولو درهما. او شرب بضم
الاكل والشرب انما يليان الكفاره اذا كان بالفم. فلا کفاره فيما وصل للحلق من عين او اذن - 00:06:30

او انف مثلا لان ادخال شيء عن طريق هذه المنافذ غير الفم لا تتشوف اليه النفوس. والكف انما شرعت لزجر النفس عما تتصرف اليه.
بضم عدما لان نسيانا وقد قال فيما سبق نسيان ذا في الفرض يوجب القضاء يوجب القضاء فقط. وقد سبق تفصيله قال - 00:07:00
او من جماع او مني قصدا من مغيب الحشمة في الفرج او مني قصد تعمد خروج المني بسبب مقدم الجماع او ادامة الفكر او ادامة
النظر وكانت عادته الانزال. قصدا قصده لا اذا خالف عادته - 00:07:30

وهذا يبين ان الكفاره ليست خاصة بالجماع. وهذا المذهب. ويدل لذلك في الموطأ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في
رمضان فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يعترق رقبة او - 00:07:50

تصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا. اخرجه الامام مالك في الموطأ. ومسلم في صحيحه. قالوا علق الكفار على الفرض مطلقا. فلا
يختص بالجماع. وقال بعض العلماء انها خاصة بالفطر بالجماع. بدليل حديث - 00:08:10

لابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين في قصة الرجل الذي جامع اهله في نهار رمضان فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت يا رسول الله قال وما اهلك - 00:08:30

قال اتيت امرأتي وانا صائم فارشدته النبي صلى الله عليه وسلم الى الكفاره. قالوا وحديث تعليق الكفاره على الفطر مجمل وحديث
الصحيحين مفسر له والمجمل يحمل على مفسر ومشهور المذهب كما سبق انه ليس - 00:08:40

قال وهي على التخيير الكفاره على التخيير اي يكفر اي اي يخير المكفرون يخير المكفر بين احد ثلاث اشياء. قال اما ادى ستين
مسكينا لكل مدة. هذه الحصة الاولى وهي اطعام ستين مسكينا. لكل مسكين مد من طعام. قال او صام شهرين ولام نسق يصوم -
00:09:00

الشاريين التابعين الى ان اي متابعة نسق هذا توکيل لي قوله الى او مؤمنا رقا سديما اعتق او قاتكم رقبة مؤمنة سليمة من العيوب.
هذا المذهب ان الكفاره على التخيير ليس لها الترتيب. في الحديث السابق ان رجلا افطر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
افطر في رمضان فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعترق رقبة - 00:09:30

او صيام شهرين والتابعين او اطعام ستين مسكينا. دليل هو العطف باو التي تدل على ان الكفاره على التخيير وقال ابن حبيب من
المالكية انها على الترتيب لحديث الصحيحين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي جامع اهله في - 00:10:00

هنا هاي رمضان هل تجد ما تنفق الرقبة؟ قال قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين التابعين؟ قال قال فهل تستطيع ان تطعم السكين
مسكينا؟ قال لا يدل رواية الترتيب ان نقلتها اكثرا من نقلة رواية تخمير ثم هي مفسرة - 00:10:20

الذى في رواية تخمير ثم ان اداء العبادة على وجهه اتفق عليه العلماء اولى من ادائها على وجه اختلافوا فيه. قالوا اداء العبادة على
وجهه اتفق عليه العلماء. اولى من ادائها على وجه اختلافوا فيه. يعني من خالف - 00:10:40

الترتيب فمن يقوم بوجوب الترتيب لا يصح فعله لكن التزم بالترتيب حتى لو كان لا يقول بوجوبه فان فعله صحيح عند الجميع.
والذهب كما سبق التخيير قال وهي على التخيير. والدليل التعبير او في العطف - 00:11:00

بين خصائص کفاره قال ومن توانا في قضاء رمضان مفرطا حتى اتاه الثاني عليه ايجابا لكل يوم اطعام مد مع قضاء الصوم. قضاء
رمضان واجب على التراخي. فزمانه يمتد الى ما قبل رمضان الثاني. لكن الاولى - 00:11:20

المبادرة للامهات الدالس على المسارات الى الخيرات فاستبقو الخيرات. وسارعوا الى مغفرة من ربكم. ويدل لي انه تخبير قول
عائشة رضي الله عنها ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان لكن - 00:11:40
لا يجوز ان يؤخر حتى يدخل رمضان الثاني. فمن اخر حتى دخل رمضان الثاني ولم يقدر افطره في رمضان الاول فانه يتربت على
ذلك الاثم وعليه مع القضاء اطعام مد - 00:12:00

عن كل يوم اخر قضاة. مثلا كان يجب عليه اه خمسة ايام من رمضان السابق افطراها لعدن القضاء التراخي. لكن اذا بقي قبل رمضان
الثاني بقدر ما افطر وجب عليه ان يصوم. فاذا لم - 00:12:20

يصوم حتى دخل رمضان الثاني فانه عليه مع قطاء الايام الخمسة اطعام مد عن كل يوم كل مسكين وقد وردت اه بعض الاثار عن
الصحابة رضي الله عنهم بالاطعام بالتأخير حتى يدفى رمضان الثاني. هذا معنى قوله - 00:12:40

ومن توانى اي فرط في قضاء رمضان مفرطا حتى اتاه الثاني عليه ايجابا لكل يوم اطعام ود مع قضاء الصوم. ثم مقال كمرضع هذا
تشبيه في وجوب الاطعام. كمرضع خافت على الصغير يعني اذا صامت فانها تخاف - 00:13:00

وعلى واديه هلاكا او اذى شديدا لقلة لبنتها. فقال كمدين ان خافت على الصغير. يعني يجوز لها الفطر وعليها الاطعام مع القمر. لكن
بجواز فطراها شرطان بينهما. قال ولم يكن - 00:13:20

تم غنى للدير. الظئر هي التي ترضع الاولاد باجرة. يعني لم تجد ما تستأجر به مريضا قال او لم يك الطفل سواها يقبل وهذا الشرط
الثاني. وجدت مريضا لكن الطفل لم يقبل سواه - 00:13:40

فهنا يجوز لها الفطر وعليها الاطعام مع القضاء. ثم قال او حامل تخشى على من تحمل او حامي تخشى الضارة على من تحمل آا يعني
يجوز لها الفطر لكن المشهور انه لا اطعام عليها - 00:14:00

يعني قد توهם العبارة انه يجب عليها الاطعام ايضا. لكن المذهب انه لا اطعام عليها. عليها القضاء فقط هي المريض المريض عليه عدة
من الايام الاخرى فكذلك الحامل عليها القضاء قالوا يستحب فدية للهرم او عطش كلاهما لم - 00:14:20

من كان يضره الصيام لمرض او كبر فليعلم ان دين الله يسر يعني قد آا يجد في نفسه انه يريد ان يصوم مع الناس لكنه لا يستطيع
لكن يعلم انه - 00:14:40

مأجور بنيته قال ناظم ومن ابيح فطره لضال اصابه كمرض او كبر. فليس صومه من التقوى - 00:15:00
فطره لظال اصابه كمرض او كبر. فليس صومه من التقوى - 00:15:20

الروعي والديني بل هو من التنطع. قالوا يستحب فدية للهرم او عطش كلاهما لم يصومي. يعني لم يقدرا على الصيام لا في رمضان
ولا بعد رمضان. فالمريض مرض يعني لا يرجى برؤه - 00:15:40

فانه يفطر ويستحب له ان يطعم. تستحب الفدية. لكن اذا كانا يقدرا ان اذا كان هرموا وعطشوا يقدرا على الصوم في زمن متاخر
اخرا اليه ولا في عليهم. قال كذلك التعجيل بالفطور. يعني يستحب ايضا تعديل الفطور. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم -
وهو تاسع ذي الحجة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:30

في الصحيحين لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. وقال عمرو ابن ميمون الاودي رحمة الله كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا. كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسرع - 00:16:10

افطارا وابطأهم سحورا. قالوا مثله التأخير بالسحور اي يستحب تأخير السحور. قال وصوم وقفه لغير المحرم. اي صوم يوم عرفة
وهو تاسع ذي الحجة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:50

انه يكفر السنة الماضية والباقية. ويستحب صيام الايام الثمانية قبله. وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم انه ما من ايام
العمل الصالح فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة العاشر هو يوم العيد لا يصوم والتاسع هو يوم عرفة - 00:16:50
والثمانية قبله يندب العمل الصالح فيها ومن ذلك الصيام. لكنه قال لغير المحرمين اي لغير الحاج النبي صلى الله عليه وسلم افطرا في
يوم عرفة لما كان حاج في حديث ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تمارضوا عند - 00:17:10

يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال بعضهم هو صائم. وقال بعضهم ليس بصائم. فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيده فشربه. فالنبي صلى الله عليه وسلم افطر يوم عرفة في الحج - 00:17:30

قال وتاسع وعاشر محرم وتاسع وعاشر المحرم هذا يوم تاسوعاء ويوم عاشوراء قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في عاشوراء يكفره السنة الماضية وقال صلى الله عليه وسلم لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع - 00:17:50

اي مع العاشر وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل الصيام بعد الفريضة شهر الله المحرم. فشهر الله المحرم يستحب والصيام فيه. قال وستة من شهر شوال كما ثلاثة من كل شهر عمما. يعني انه يستحب - 00:18:10

ايضا صيام ستة من شهر شوال في صحيح مسلم عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر. وقد قال الامام مالك انه لم يرى احدا من اهل العلم والفقه - 00:18:30

يصومها وكرهها محافة ان يلحق برمضان ما ليس منه. وقد اعتذر ابن عادل البري عن ما عليك بانه لم يبلغوا الحديث. وانه انما كره صيامها خشية ان يضاف الى رمضان ما ليس منه - 00:18:50

اما من طلب الفضل بصومها فان مالكا لا يكره له ذلك ان شاء الله. قاله الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار والمعتمد في المذهب انه يكره اه وصلها بالعيد مظهرا لها. يكره - 00:19:10

ان يصل هذه الايام است بالعيد مظهرا لها. فاذا فرقها او اخرها او صامها في نفسه فلا كراهة لانتفاع علة اعتقاد الوجوب. قال كما ثلاثة من كل شهر في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت - 00:19:30

قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلة الضحى ونوم على وتر. لكن المذهب كراهة تعيين البيض الثالث عشر وثاربيه قالوا فرارا من التحديد وورد عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام - 00:20:00

ثلاث عشر واربعة عشر وخمسة عشر. وكثير من اهل العلم على تضعيه وقد بوب البخاري في صحيحه بقوله باب صيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وكأنه يشير بذلك الى انه ينبغي ان تكون الايام الثلاثة - 00:20:30

المطلقة ان تكون ايام البيض. الوالدة في حديث ابي ذر السابق. ووجه كراحتها عدم تصحيح الحديث والفرار من التحديد. وهذا كثير في مذهب مالك. ثم انتقل الى ذكر الامور الجائزة في الصوم. قال - 00:20:50

صوم جمعة والدهر. يجوز صيام يوم الجمعة. ويجوز صيام الدهر الصيام الدار كله. وقد قال الشيخ محمد سالم والعدوود رحمة الله تعالى في نظمه لخليل عطفا الجائزات وصوم يوم الجمعة منفردا. وان وان يؤبد الصيام ابدا. قال قلت عننت - 00:21:10

جمعة ورد نهي وجاء لا صام من صام الابد. قلت اعلنت خص جمعة ورد نهي. وجاء من صام الابد يشير بقوله قلت عن تخص جمعة ورد نهي يشير الى حديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم - 00:21:40

يتمنى احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده. وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام بين الليلتين. ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام. الا ان يكون في صومه يصومه احدكم - 00:22:00

فالحديثان يدلان على الكراهة وانها تزول باحد امرین ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ويزيد هذا بيانا حديث جويرية مثل حارس المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال اصمتني امسى؟ قالت لا - 00:22:20

تصومين غدا؟ قالت لا. قال فافطري. والامر الثاني مما تزول به الكراهة اذا صادف عادة للانسان قال الا ان يكون في صوم يصومه احدكم كما لو صادف يوم عرفة مثلا فهو لم يصمه لكونه يوم الجمعة - 00:22:40

لكونه يوم عرفة. هذا ما ذكره الشيخ حسن رحمة الله تعالى. قال قلت عام تخص جمعة مراد نهيه. قال ولا وجاء لا صام من صام الابد يشير الى حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم آآ في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صام - 00:23:00

من صام الابد ان انكر عليه سرد الصوم ولمسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه بلفظ لا صام ولا افطر لا صام ولا افطر وقد قال ابن العربي المالكي في هذا الحديث قال ان كان معناه الدعاء يعني - 00:23:20

اصام من صام الابد قال فيها ويحيى من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان معناه الخبر فيها ويح من اخبر عنه النبي صلى

الله عليه وسلم انه - 00:23:40

لم يصم انتهى كلامه. وجه من قال انه اه يجوز يامو انه ورد عن طائفة من الصحابة والتابعين سدوا صيام وآآ هذا وجه اباح صيامه
ثم قال رحمة الله كذلك التسويف بعد الظهر يعني من الجائزات؟ السماء والسواك - 00:23:50

بعد الظهر نص على انه بعد الظهر ليرد القول بكراهته بعد الظهر. وقد قال الامام مالك في انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك
بالصائم في رمضان في اي ساعة من ساعات النهار. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:20
اشق على امتي اذا امرتهم بالسواك عند كل صلاة مع كل وضوء. نعم تركنا الوقت هنا فنقف هنا ان شاء الله. ونكمي غدا باذن الله. بارك
الله فيكم. فتح الله لكم. سبحانك الله وبحمدك. اشهد - 00:24:40
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:00